Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المؤسسات المالية غير المصرفية /
شعبة الدراسات والتسجيل والتراخيص

العدد : ٩/٥/٤٠
التاريخ : ١/٢/٢٠٢٢

NO :
Date :

الى / شركات الصرافة فئتي (A،B) كافة

شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية كافة

م/ ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية

المعدلة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

تحية طيبة

استناداً الى قرار مجلس إدارة هذا البنك المرقم بالعدد (٥) لسنة ٢٠٢٢.

تقرر تعديل بعض فقرات ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠٢١ (المرافق نسخة منها ربطاً).

مع التقدير.

احسان شمران الياسري
نائب المحافظ وكالةً
٢٠٢٢/٢/١

CBI Head Office :- Al- Rasheed St. Baghdad- Iraq
Tel: 8165171 Telephone Exchange With 4 Line
P.O Box: 64 Fax : 0096418166802
E-Mail : cbi@cbi.iq

مركز البنك : شارع الرشيد - بغداد - العراق
هاتف : ٨١٦٥١٧١ (بدالة مركزية ذات اربعة خطوط)
ص.ب:٦٤ فاكس ٠٠٩٦٤١٨١٦٦٨٠٢
البريد الالكتروني: cbi@cbi.iq

البنك المركزي العراقـي
دائرة مراقبة الصيرفـة
قسم مراقبة المؤسسات الماليـة غيـر المصرفيـة

استناداً إلى أحكام البند (٣) من المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (المعدّل) وقرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي بالجلسة رقم (١٦١٩) المنعقدة في ٢٠٢٢/١/٢٥ أصدرنا الضوابط الآتية:

ضوابط رقم (١) لسنة ٢٠٢٢
لتنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبيـة المعدلة

الفصل الأول

التعاريف

المادة (١) / يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذه الضوابط المعاني المبينة إزاءها:

البنك: البنك المركزي العراقي.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة البنك المركزي العراقي.

المحافظ: محافظ البنك المركزي العراقي.

الدائرة: دائرة مراقبة الصيرفة.

قانون البنك: قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

قانون المصارف: قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

قانون الشركات: قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدّل).

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

الشركة: شركة الصرافة من الفئتين (A,B) / شركة التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية من الفئة (C).

الفصل الثاني

متطلبات التأسيس والاندماج ومنح الإجازة

المادة (٢) / تؤسس الشركة وفقاً للمتطلبات الآتيــة:

أولاً: تؤسس الشركة وتكتسب الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ، وتكون على هيئة شركة مساهمة بالنسبة لفئة (A) وشركة محدودة بالنسبة للفئتين (B,C).

ثانياً: للبنك منح إجازة مزاولة العمل لشركة الصرافة من فئتي (A,B) بعد إتمام عملية الدمج وشركة التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية من الفئة (C) بناءً على موافقة مجلس الإدارة ووفقاً لأحكام قانون البنك والضوابط الصادرة بموجبه بعد استكمالها جميع شروط منح الاجازة ومتطلبات التأسيس.

ثالثاً: لا يجوز لأي جهة ممارسة نشاط الصيرفة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية داخل العراق إلا بعد الحصول على إجازة ممارسة المهنة من قبل هذا البنك.

رابعاً: لا يترتب على منح الموافقة المبدئية لمنح الإجازة أي التزام تجاه البنك لمنح الموافقة النهائية ويظل قرار منح الموافقة النهائية من عدمه يخضع لتقدير هذا البنك وحسب معطيات كل حالة.

المادة (٣) / تكون شروط تأسيس ومنح الإجازة للشركة على النحو الآتـــــي:

أولاً: ألا يقل رأسمال الشركة عن (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة مليارات دينار عراقي) بالنسبة للفئة (A)، وألا يقل عن (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (ملياران وخمسمائة ألف دينار عراقي) بالنسبة للفئة (B)، وألا يقل عن (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسمائة مليون دينار عراقي) بالنسبة للفئة (C).

ثانياً: أن تقّدم الشركة إلى البنك خطاب ضمان صادر عن مصرف مجاز في العراق حسب النسبة التي يحددها هذا البنك من رأسمالها واحتياطاتها عن حسن أداء الشركة لنشاطاتها ووفق ما تسمح به الإجازة الممنوحة لها ويصادر خطاب الضمان في حال سحبت الاجازة من الشركة كعقوبة لها.

ثالثاً: يكون منح الإجازة لشركات الصرافة بعد إتمام عملية الدمج وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية حسب متطلبات السوق وحاجتهِ التي تخضع لتقدير هذا البنك وحسب سياسته النقدية.

المادة (٤) / شروط الإندماج:

أولاً: طلب مقدم من الشركات الراغبة كافة بالإندماج وفق الفئة المطلوبة من قبلها.

ثانياً: استحصال الموافقة المسبقة لهذا البنك على دمج الشركة مع شركات أخرى أو دمج عدة شركات معها تعمل في النشاط ذاته.

ثالثاً: عدم وجود مانع قانوني يحول دون عملية الإندماج مثل عدم التعامل أو الحجز بموجب قرار قضائي وغيرها من الأمور التي لا يمكن معها الإندماج.

رابعاً: تسمى الشركات التي تنشأ عن إندماج عدد لا يقل عن (١٠) شركات توسط ببيع وشراء العملات الأجنبية أو أكثر بشركة صرافة مساهمة خاصة من الفئة (A)، وتسمى الشركات التي تنشأ عن إندماج عدد لا يقل عن (٥) شركات توسط ببيع وشراء العملات الأجنبية بشركة صرافة محدودة وفق الفئة (B).

خامساً: قرار (دمج+ إنتهاء إجراءات) مصدق من قبل وزارة التجارة/ دائرة تسجيل الشركات.

سادساً: تقديم خطاب ضمان باسم الشركة (الام) بنسبة تحدد من قبل هذا البنك.

سابعاً: نسخة من عقد التأسيس المصدق من قبل وزارة التجارة/ دائرة تسجيل الشركات.

ثامناً: تقديم بيانات الشركة ومساهميها ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها المفوض ومعاونه ومراقب الامتثال ومعاونه ومدير وحدة الرقابة والتدقيق ومعاونه ومدير وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعاونه ومدراء الفروع.

تاسعاً: تسديد أجور دراسة طلب الاندماج.

عاشراً: غلق كافة الحسابات المصرفية المفتوحة للشركات المندمجة والتي أصبحت كفروع للشركة الأم، بإستثناء الحسابات المصرفية للشركة الأم بعد تحديثها من قبل المصارف المفتوحة لديها الحسابات.

أحد عشر: اسم الشركة **الام** باللغتين العربية والإنكليزية صادر من اتحاد الغرف التجارية.

أثنى عشر: تلتزم الشركات الراغبة بالإندماج وفق ما منصوص عليه في قانون الشركات النافذ الباب السادس/ الفصل الثاني.

ثلاثة عشر: يتم إنتقال حقوق والتزامات الشركات المندمجة كافة إلى الشركة المدمج بها (الشركة الأم) أو الناجمة عن الدمج استناداً إلى إحكام المادة (١٥٢) من قانون الشركات النافذ.

الفصل الثالث

شروط تعيين مساهمي وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض ومعاونه ووحدات الشركة

المادة (٥) / يشترط بعضو الشركة (المؤسس أو المساهم) ما يأتي:

أولا: أن يكون شخصاً طبيعياً ومقيماً في العراق.

ثانيا: غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بتأييد من الجهة المختصة.

ثالثاً: أن يكون غير ممنوع من هذه العضوية بموجب قانون إنضباط موظفي الدولة.

المادة (٦) / يحظر على مؤسسي أو مساهمي وأعضاء مجلس الإدارة للشركة ومديرها المفوض ومعاونهِ القيام بالأعمال الآتية:

أولا: إقراض الشركة من دون موافقة مجلس إدارة البنك المركزي العراقي مع بيان الأسباب المبررة له.

ثانياً: أن تكون لهم حسابات مشتركة ومتداخلة مع الشركة.

ثالثاً: الإقتراض من الشركة مهما كانت الأسباب.

رابعاً: ممارسة أعمال أخرى تتعارض ونشاطات الشركة وفقاً لنوع الفئة أو ما تنص عليه هذه الضوابط.

المادة (٧) / متطلبات تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

أولاً: يتم تعيين وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما ورد بفروع الفصل الثاني/ الباب الرابع من قانون الشركات النافذ والتي حددت كافة الاعمال والصلاحيات الممنوحة لهم.

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة:

١- أن يكون حسن السمعة والسيرة.

٢- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

٣- عدم صدور أي قرار بحقه من سلطة مختصة بعدم أهليتهُ لممارسة مهنة معينة أو منعته من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه الشخصي.

٤- عدم صدور أي قرار من أي جهة قضائية مختصة يقضي بعدم صلاحيتهُ لإدارة الشركة.

٥- لا يجوز أن يشغل رئاسة أو عضوية أكثر من مجلس إدارة شركة صرافة واحدة.

٦- ألا يكون موظفاً أساسياً في شركة صرافة أو توسط ببيع وشراء العملات الأجنبية او مصرف سبق وأن أعلن أفلاسهُ.

٧- ألا يقل عمرهُ عن (٣٠) سنة.

٨- أن يكون مقيماً بالعراق.

٩- أن يكون ثلاث أعضاء في مجلس الإدارة من حملة الشهادات الجامعية الأولية في الأقل، مع مراعاة الإلتزام بعدد أعضاء مجلس الإدارة الوارد في قانون الشركات النافذ.

ثالثاً- الا يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة عن عضوين من العائلة الواحدة والتي تشمل (الاب، الام، الابن، الأخ، الأخت، الزوجة).

المادة (٨) / متطلبات الموافقة على تعيين المدير المفوض للشركة ومعاونـهِ:

أولا: يرشح المدير المفوض وفقاً لقانون الشركات النافذ الباب الرابع/ الفصل الثالث/ المادة (١٢١) منهُ.

ثانيا: يكون المرشح لمنصب المدير المفوض ومعاونهِ للفئتين (A،B) حاصلاً على شهادة جامعية ويمكن قبول دون ذلك ممن لديه خبره فعلية كمدير مفوض او معاون المدير المفوض في احدى شركات الصرافة او التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية على ان لا تقل عن (٣) سنوات، وللفئة (C) بالإمكان أن يكون معاون المدير المفوض حاصلاً على الشهادة الإعدادية كحد أدنى.

ثالثاً: يجب أن يكون مقيماً في العراق ومتفرغاً لإدارة أعمال الشركة بصورة كاملـة.

رابعاً: الا يقل عمر المرشح لمنصب المدير المفوض ومعاونه للشركة عن (٢٤) سنة وأن يكونا عراقيين الجنسية حصراً.

خامساً: يحظر على المدير المفوض أو معاونهِ أن يتولى أي مسؤولية تنفيذية أو إدارية في أي شركة أخرى.

سادساً: يمارس المدير المفوض اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة للشركة من فئتي (B,C) بإستثناء الشركة من فئة (A) فأن مديرها المفوض يمارس اختصاصه وصلاحياتهُ وفق ما منصوص عليه في مواد الباب الرابع/ الفصل الثالث من قانون الشركات النافذ.

سابعاً: تتحمل الشركة المسؤولية القانونية والمالية والإدارية في حال تقديم أوراق مزورة إلى هذا البنك أو ما يخالف بنوده أعلاه.

ثامناً: عدم صدور أي قرار من أي جهة قضائية مختصة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة الشركة.

تاسعاً: غير محكوم عليه بجناية أو جنة مخلة بالشرف.

عاشرا: عدم صدور أي قرار بحقه من سلطة مختصة بعدم أهليته لممارسة مهنة معينة أو منعته من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه الشخصي.

أحد عشر: أن يجتاز المدير المفوض ومعاونه دورة تخصصية في مجال إدارة الأعمال الصيرفية والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية داخل العراق لا تقل عن (٣٠) ساعة تدريبية.

المادة (٩) متطلبات تعيين مسؤولي وحدات الشركة:

أولاً: مراقب الامتثال:

١- الا يقل عمر المرشح لمنصب مراقب الامتثال ومعاونه عن (٢٤) سنة.

٢- أن يكون مقيماً ومتفرغاً لإدارة الوحدة، وأن يكون كفوء وقادراً على أداء مهامه.

٣- أن يكون مراقب الامتثال ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في (الإدارة والاقتصاد، القانون) او الاختصاصات المماثلة لها. ويمكن ترشيح من ذوي الاختصاصات الأخرى بشرط ان يكون لديه خبرة فعلية كمدير او معاون المدير في احدى الوحدات الادارية لشركات الصرافة او التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية لا تقل عن (٣) سنوات.

٤- يكون مراقب الامتثال ومعاونه قد اجتازا دورة تخصصية في مجال الامتثال سواء داخل أو خارج العراق لا تقل عن (٣٠) ساعة تدريبية.

٥- عدم صدور أي قرار بحقه من سلطة مختصة بعدم أهليته لممارسة مهنة معينة أو منعته من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه الشخصي.

٦- عدم صدور أي قرار من أي جهة قضائية مختصة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة الشركة.

٧- غير محكوم عليه بجناية أو جنة مخلة بالشرف.

٨- يحظر على مراقب الامتثال ومعاونهِ أن يتولى أي مسؤولية تنفيذية أو إدارية في أي شركة أخرى.

ثانياً: مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١- الا يقل عمر المرشح لمنصب مدير الوحدة ومعاونه عن (٢٤) سنة.

٢- أن يكون مقيماً ومتفرغاً لإدارة الوحدة، وأن يكون كفوء وقادراً على أداء مهامه.

٣- أن يكون مدير الوحدة ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في (الإدارة والاقتصاد، القانون) او الاختصاصات المماثلة لها، ويمكن ترشيح من ذوي الاختصاصات الأخرى بشرط ان يكون لديه خبرة فعلية كمدير او معاون المدير في احدى الوحدات الادارية لشركات الصرافة او التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية لا تقل عن (٣) سنوات.

٤- يكون مدير الوحدة ومعاونه قد اجتازا دورة تخصصية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواء داخل أو خارج العراق لا تقل عن (٣٠) ساعة تدريبية.

٥- عدم صدور أي قرار بحقه من سلطة مختصة بعدم أهليته لممارسة مهنة معينة أو منعته من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه الشخصي.

٦- عدم صدور أي قرار من أي جهة قضائية مختصة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة الشركة.

٧- غير محكوم عليه بجناية أو جنة مخلة بالشرف.

٨- يحظر على مدير الوحدة ومعاونهِ أن يتولى أي مسؤولية تنفيذية أو إدارية في أي شركة أخرى.

ثالثاً: مسؤول وحدة الرقابة والتدقيق:

١- الا يقل عمر المرشح لمنصب مدير الوحدة ومعاونه عن (٢٤) سنة.

٢- أن يكون مقيماً ومتفرغاً لإدارة الوحدة، وأن يكون كفوء وقادراً على أداء مهامه.

٣- أن يكون مدير الوحدة ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في (المحاسبة، إدارة الاعمال، علوم مالية ومصرفية) او دبلوم ضمن الاختصاصات المماثلة لها حصراً.

٤- يكون مدير الوحدة ومعاونه قد اجتازا دورة تخصصية في مجال الرقابة والتدقيق سواء داخل أو خارج العراق لا تقل عن (٣٠) ساعة تدريبية.

٥- عدم صدور أي قرار بحقه من سلطة مختصة بعدم أهليته لممارسة مهنة معينة أو منعته من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه الشخصي.

٦- عدم صدور أي قرار من أي جهة قضائية مختصة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة الشركة.

٧- غير محكوم عليه بجناية أو جنة مخلة بالشرف.

٨- يحظر على مدير الوحدة ومعاونهِ أن يتولى أي مسؤولية تنفيذية أو إدارية في أي شركة أخرى.

رابعاً: مدير الفرع

١- الا يقل عمر المرشح عن (٢٤) سنة وأن يكون عراقي الجنسية حصراً.

٢- ان يكون حاصل على شهادة الإعدادية على الأقل.

٣- أن يكون مقيماً ومتفرغاً لإدارة الفرع، وأن يكون كفوء وقادراً على أداء مهامه

٤- أن يجتاز مدير الفرع دورة تخصصية في مجال إدارة الأعمال الصيرفية داخل العراق لا تقل عن (٣٠) ساعة تدريبية.

٥- عدم صدور أي قرار بحقه من سلطة مختصة بعدم أهليته لممارسة مهنة معينة أو منعته من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه الشخصي.

٦- غير محكوم عليه بجناية أو جنة مخلة بالشرف.

خامساً: على الشركة إستحصال موافقة هذا البنك المسبقة في حال تغيير المساهمين والإدارات العليا في الشركة (أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه بالنسبة للفئة A، المدير المفوض ومعاونهِ، مسؤولي الوحدات).

سادساً: عدم قبول استبدال المدير المفوض ومدراء الوحدات كل من (مراقب الامتثال، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الرقابة والتدقيق) الا بعد مرور سنة من تاريخ تعيينهم باستثناء بعض الحالات الضرورية.

المادة (١٠) متطلبات مناقلة الأسهم:

أولاً: تقّدم الشركة طلب مناقلة أسهم وترافق بطيهِ الأوليات أدناه:

١. عقد بيع موقع من قبل البائع والمشتري ومخول الشركة.

٢. بتقديم براءة الذمة من الهيئة العامة للضرائب لكل من البائعيّن والمشتريّن.

٣. يتم استحصال مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليوني دينار) عن أجور مناقلة الأسهم، في حال قامت الشركة بالعدول عن مناقلة الأسهم يتم استحصال مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليوني دينار) .

ثانياً: يُحظَر على الشركة مناقلة أسهمها إلا بعد مرور مدة سنة في الأقل من تأريخ منحها الإجازة أو آخر عملية مناقلة تمت، باستثناء بعض الحالات الضرورية.

ثالثاً: على الشركة مراعاة الفصل السادس/ الفرع الأول من قانون الشركات النافذ في عملية مناقلة الأسهم.

المادة (١١) / متطلبات فتح مقر الشركة وفروعها:

أولاً: على الشركة استحصال الموافقة المسبقة لهذا البنك على نقل المركز الرئيس للشركة أو أي فرع لها إلى مكان آخر داخل العراق على ألا تقل مدة الانتقال عن سنة، بإستثناء بعض الحالات الضرورية.

ثانياً: يشترط بالشركة عند فتح المقر الرئيسي لها أو فروعها تلبية المتطلبات الآتية:

١- المقر الرئيسي:

أ- يراعى عند توزيع مقرات إدارات الشركات وفروعها الرقعة الجغرافية والتي تساهم في توزيع الخدمات الصيرفية لكافة المحافظات والنواحي وان تكون في مكان مستقل ولائق وآمن ومعلوم داخل العراق.

ب- يجب أن تكون البناية في منطقة تجارية أو أن تلبي حاجة الرقعة الجغرافية المراد فتح الفرع فيها من الخدمات الصيرفية.

ت- أن يلبي المتطلبات الضرورية اللازمة للسلامة المهنية.

ث- يقدم سند ملكية العقار للشركة إذا كان العقار مملوكاً أو عقد إيجار على أن يكون مصدق ومسجل لدى الهيئة العامة للضرائب.

ج- يجب أن يلبي المقر وجود وحدات مستقلة لشغل مكتب المدير المفوض ومعاونهِ ومكتب مراقب الإمتثال ومعاونه ومكتب مدير الرقابة والتدقيق ومعاونه ومكتب مدير وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعاونه وأنظمة إلكترونية وقاصة مركزية وقاعة لإستقبال الزبائن (بالنسبة للفئتين A,B)، وقاعة لاجتماع مجلس الإدارة بالنسبة للفئة (A) فقط.

٢- الفروع:

أ- عقد إيجار باسم الشركة الام ومديرها المفوض، وتثبيت اسم الفرع في حال كان العقد يخص فرع الشركة.

ب-أن تكون البناية في منطقة تجارية أو على شارع تجاري أو ذو كثافة سكانية بحيث تلبي متطلبات واحتياجات المجتمع الصيرفية.

ت- أن يكون المقر ذو مساحة كافية لإدارة الفرع وموظفيه واستقبال الزبائن.

ث-أن توافر متطلبات السلامة المهنية.

ثالثاً: شروط تقديم طلب فتح الفروع:

أ- تقديم خطة لفتح الفروع على أن تكون مدرجة وتم مناقشتها في محضر اجتماع الشركة السنوي، واستحصال موافقة هذا البنك لفتح هذه الفروع.

ب-تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية لفتح الفروع.

ت-أن تُظهر نتائج أعمالها ربحاً لا يقل عن١٠% (عشرة من المئة) من رأسمالها لآخر سنتين عن طريق تقديم القوائم المالية السنوية المدققة من مراقب حسابات مجاز.

ث-تسديد الأجور الخاصة بالموافقة على فتح الفروع.

ج-للبنك طلب أية معلومات إضافية يراها مناسبة.

ح-إذا لم يباشر الفرع عمله خلال (٦٠) يوماً (ستين يوم) من تاريخ منح الموافقة بالعمل تُعدّ الموافقة لاغية.

الفصل الرابـــع

التزامات الشركة

المادة (١٢) / لغرض ممارسة نشاط الصرافة أو التوسط تلتزم الشركة بالآتـــي:

أولاً: أداء الأجور التي يعلنها البنك ابتداءً من تأريخ صدور الإجازة، ووفق التوقيتات التي تحدد من قبل هذا البنك.

ثانياً: استحصال موافقة هذا البنك المبدئية لغرض إيقاف نشاط الشركة أو فروعها عن العمل لمدة محدودة ولأسباب جوهرية.

ثالثاً: استحصال موافقة هذا البنك المبدئية لإضافة أي نشاط أخر لنشاط الشركة المنصوص عليه في هذه الضوابط.

رابعاً: تلتزم الشركة بما يأتي:

١-تطبيق النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين لسنة ١٩٩٢ في مسك السجلات وإعداد القوائم المالية.

٢-تلتزم الشركة بتنظيم عقد عمل لمن يتم تعيينهُ للموظفين الذين يعملون لديها مع حفظ الوثائق الشخصية الخاصة بهِ وتسمية الراتب المخصص له، عند بداية عملهُ فيها وتسجيلهُ لدى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي.

٣-تلتزم الشركة بتقديم محضر الاجتماع السنوي على أن يكون مصدّقاً عليه من قبل دائرة تسجيل الشركات.

٤-تلتزم الشركة بوضع صيغة معتمدة لمراسلاتها (فورمة) على أن يثبت فيها (اسم الشركة باللغتين العربية والإنكليزية، الرقم الوطني، رقم الإجازة الممنوحة لها، الرقم الضريبي، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني، عنوان الشركة). علماً أنه يتم التراسل مع هذا البنك من قبل الشركة الأم حصراً ، بالنسبة للشركات من الفئتين (A،B).

٥-تلتزم الشركة بالحصول على الموافقة المسبقة من هذا البنك عند قيامها بإجراء أية تعديلات على بياناتها وأوراق تأسيسها أو أية أمور أخرى تتعلق بنشاطها، وإعلام هذا البنك بأي تحديثات تطرأ عليها.

٦-تلتزم الشركة بتقديم الأوليات والسجلات المتعلقة بها إلى الهيئات التفتيشية المكلفة من هذا البنك.

٧-ضرورة أن تتوافر الخزانة الحديدية وآلة فحص العملة وأية مستلزمات ضرورية مطلوبة أخرى تلبي عمل ونشاط الصيرفة أو التوسط بالنسبة للفرع الرئيسي والفروع بالنسبة لشركات من فئتي (A,B).

٨-تلتزم الشركة بعدم قيامها بتحول تعاملها مع مصرف إلى مصرف أخر بخصوص دخولها لنافذة بيع وشراء العملة الأجنبية **إلا** بعد مرور فترة زمنية لا تقل عن (٣) أشهر، بإستثناء إذا كان المصرف قد توقف عن الدخول إلى النافذة أعلاه.

٩-الإعلان في مكان ظاهر داخل مقر الشركة وخارجها عن اسمها ونشاطها ورقم الاجازة الصادرة عن دائرة تسجيل الشركات والرمز الوطني (ورقم الإجازة الممنوحة لها من قبل البنك وتأريخها) ووسائل الاتصال (الهاتف والبريد الإلكتروني) بالنسبة لمقر الشركة الرئيس وتثبيت اسم الفرع بالنسبة للفروع.

١٠-توافر آلة تسجيل لكل عملية بيع أو شراء للعملة وتكون ذات شريطين، الشريط الأول يُسلَم إلى الزبون، والشريط الثاني يُحفَظ لدى الشركة لغرض التدقيق أو عند طلبه من قبل هذا البنك ويثبت أسم الشركة وفروعها على الوصل.

١١-الالتزام بالضوابط المقررة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ أو الضوابط الصادرة عن هذا البنك بهذا الشأن وإعلام هذا البنك بأي حالة يشتبه بها مسندة بوثائق ثبوتية.

١٢-الإعلان عن أسعار بيع وشراء العملة الأجنبية المعتمدة لديها يومياً باستخدام لوحة إلكترونية خاصة.

١٣-الإعلان بشكل واضح وصريح عن الأسعار والعمولات المستوفاة من الزبائن عند مزاولة خدمات الدفع الإلكتروني.

١٤-تلتزم الشركة بتعديل العقد المبرم مسبقاً مع مزودي خدمات الدفع الإلكتروني قبل الإندماج مع طبيعة عملها بعد الإندماج.

١٥-تلتزم الشركة بتنظيم عقد أو إتفاقية عمل مع أي شركة مجازة أخرى لأغراض مزاولة نشاط الحوالات الداخلية أو الخارجية وإعلام هذا البنك بذلك، أو أخذ الموافقة المسبقة في حال مزاولة نشاط الحوالات الخارجية.

١٦- تلتزم الشركة بإتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه زبائنها ولكافة أنشطها وفق ما منصوص عليه في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والضوابط الصادرة بهذا الخصوص.

خامساً: على الشركة مراعاة ما يأتي:

١- أحكام المادتين (٤٢) و (٦٢) من قانون البنك.

٢- ممارسة أعمال الصرافة أو التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية داخل العراق حصراً وفقاً لهذه الضوابط.

الفصـــــل الخامـس

صلاحيات نشـاط الشركـــة

المادة (١٣) / للشركة مزاولة الأنشطـة الآتيـة:

أولاً: إجراء عمليات بيع وشراء العملة الأجنبية المتداولة في العراق لحسابها الخاص بما لا يتجاوز رأسمالها في اليوم الواحد.

ثانياً: فتح حسابات بالعملة المحلية والأجنبية باسم الشركة لدى المصارف المجازة داخل العراق، على أن تودع جميع الأموال الخاصة بالشركة في حسابها حصراً، وأن تكون عمليات الإيداع والسحب التي تجري على الحساب عن طريق مديرها المفوض أو معاونهِ حصـــراً أو من تخوله الشركة قانوناً.

ثالثاً: استيفاء العمولات عن أنشطتها بالدينار العراقـي.

رابعاً: العمل بالحوالات الداخلية على النحو الآتـي: -

أ- إصدار وتسلمُ الحوالات الداخلية (داخل العراق) للأشخاص الطبيعيين والمعنويين أو لفروعها أو لشركات توسط أخرى بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية بما لا يتجاوز رأسمالها في اليوم الواحد.

ب-أن يتم قيد تلك الحوالات الصادرة والواردة في سجل خاص (ورقياً كان أم إلكترونياً) بذلك يُبيَّن فيه (أسم الشخص، الفرع ، الشركة التي تم التحويل لها أو منها ومبلغ الحوالة وتاريخها والجهة المحول منها أو لها وعنوان الزبون والغرض منها وأية معلومات أخرى تراها الشركة مناسبة أو التي يحددها هذا البنك).

ت- تكون هذه الحوالات (حوالة داخلية مباعة)، وبموجب هذا النوع تقبل الشركة طلب شخص على تحويل مبلغ معيّن إلى مستفيد في مكان آخر عن طريق شركة أخرى، وتكون القيود على وفق النظام المحاسبي الموحد.

خامساً: العمل بالتحويل المالي الخارجي عبر التعاقد مع مزودي خدمة الحوالات الأجنبية مثل (شركة ويسترن يونين، شركة موني كرام، ...الخ) لشركات الصرافة للفئتين (A,B) وفقاً لضوابط تنظيم عمل الوكلاء الرئيسين والثانويين لمزودي خدمات الحوالات الأجنبية في العراق الصادرة عن هذا البنك وبما يتوافق مع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبنود المنصوص عليها في أتفاقية العمل المتفق بين شركة الصرافة وبين شركة التحويل المالي العالمي المذكورة أعلاه، على أن تمسك سجل خاص لهذا النشاط وتثبت إيراداته في سجلاتها الرئيسية والحسابات الفصلية والختامية.

سادساً: العمل بنشاط الدفع الإلكتروني بعد الحصول على وكالة من شركات الدفع الإلكتروني المجازة حصراً من هذا البنك وبموجب أتفاقية تنظم بين شركات التوسط والصرافة وبين شركات الدفع الإلكتروني بعد موافقة هذا البنك المسبقة وبما يتوافق مع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبنود المنصوص عليها في عقد العمل المذكور، على أن تمسك الشركة سجلاً منفصلاً بهذا النشاط وتثبت إيراداتهُ في حساباتها الرئيسية والحسابات الفصلية والختامية.

سابعاً: الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد على (٥٠%) (خمسين من المئة) من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ أغراض الشركة على أن يتم إعلام هذا البنك بمقدار تلك التسهيلات التي تم الحصول عليها وسبب طلب التسهيلات واستحصال موافقة هذا البنك.

الفصـــــل السادس

المحظـــــورات

المادة (١٤) / يُحظَر على الشركة القيام بالأعمال الآتية:

١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الأشكال.

٢- منح القروض للزبائن أو غيرهم أو أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة.

٣- إصدار الكفالات أو فتح الاعتمادات بجميع أنواعها بالعملة المحلية أو الأجنبية.

٤- خصم الأوراق التجارية.

٥- المضاربة غير المشروعة بالعملة الأجنبية بأي طريقة أو وسيلة كانت بما في ذلك إشاعة مزاعم أو نشر وثائق غير صحيحة أو القيام بأعمال من شأنها إحداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية أو الأجنبية تؤدي إلى رفع أسعار صرفها أو تخفيضها.

٦- إجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الأجنبية على أساس الدفع بالآجل.

٧- القيام بنشاط الحوالات الخارجية بكافة أنواعها بإستثناء التحويل عبر أنظمة الويسترن يونين وموني كرام...الخ، المتاح للفئتين (A,B).

٨- التعامل أو التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً.

٩- قيام الشركة بحفظ الأمانات أياً كانت نوعها مادية أو عينية.

١٠- الاحتفاظ بأوليات وأوراق شركات أخرى أو وثائق أو محررات شخصية أو غيرها لزبائنها أو أوليات تخص حسابات أو نشاطات أخرى للمساهمين فيها أو اعضاء مجلس إدارتها أو لمديرها المفوض أو معاونه في مقر الشركة وفروعها.

١١- التعامل أو التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة.

١٢- أية أعمال تتعارض مع أحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

١٣- يحظر على الشركة مزاولة أي نشاط غير الأنشطة المسموح لها وفق ما منصوص عليه في هذه الضوابط.

الفصل السابـع

التدقيق والتفتيش والضبط الداخلي

المادة (١٥)

أولاً: تخضع سجلات الشركة وحساباتها ومعاملاتها للتدقيق والتفتيش من قبل هذا البنك.

ثانياً: تحتفظ الشركة في مركزها الرئيس بما يأتي:

١. عقد تأسيسها وتعديلاته ومحاضر الاجتماعات المصدقة وقراراتها.

٢. إجازة ممارسة المهنة وموافقات تعيين المدير المفوض ومعاونهِ.

٣. سجل بأسماء الشركاء وبياناتهم الشخصية بحسب الوثائق الرسمية لهم على وفق آخر تحديث، فضلاً عن توثيقها إلكترونياً في مقر الشركة وفروعها.

٤. حفظ كافة الأوليات والوثائق الرسمية لموظفيها وعقود عملهم وموافقة تعيينهم ومستحقاتهم في الضمان الاجتماعي.

٥. جميع تقاريرها السنوية وسجلاتها ومستنداتها وجميع الوثائق المتعلقة بها سواء كانت يدوية أم إلكترونية.

٦. سجل يومي لعمليات بيع وشراء العملة الأجنبية يكون خاضعاً للتدقيق والمراجعة من قبل الدائرة، على أن تتم مطابقة السجل مع الشريط المطبوع على آلة التسجيل المنصوص عليها في البند (رابعاً/١٠) من المادة (١٢) من هذه الضوابط.

٧. الاحتفاظ بجميع سجلاتها وأولياتها وأية متعلقات تخص نشاطها لمدة خمس سنوات مؤرشفة ونظامية وسهل الوصول إليها، ويتم بعدها إعلام هذا البنك في حال حفظها في مكان آخر أو إتلافها.

٨. تحتفظ الشركة في مقر فروعها بكافة أوراق فتح الفروع وموافقات تعيين مدراء الفروع وسجلات نشاط كل فرع.

٩. تلتزم الشركة بمسك وادامة سجل ورقي أو إلكتروني على ان يلبي كافة المتطلبات الموجودة في السجلات الورقية لكل نشاط تزاوله.

١٠. إقتناء الشركة برنامج إلكتروني ذو فاعلية للتحقق من الأسماء المحظورة (دولياً، محلياً).

١١. إقتناء الشركة نظام إلكتروني فعال مختص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١٢. إمتلاك الشركة لسياسات وإجراءات خاصة في مجال الإمتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتناسب مع القوانين والتعليمات والضوابط النافذة.

ثالثاً: على الشركة تعيين مراقب حسابات لتدقيق حساباتها السنوية ومراجعة البيانات المالية المرحلية أو الفصلية والسنوية على أن يكون مجازاً من مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات ومنشور أسمهُ ضمن النشرة السنوية الصادرة عن المجلس، شريطة أن يكون تعينهُ قد ورد في محضر اجتماع الشركة السنوي المصادق عليه من قبل وزارة التجارة/ دائرة تسجيل الشركات وضرورة إعلام هذا البنك بتعين محاسبها ومباشرته بالشركة.

رابعاً: يجب على الشركة وضع نظام معلومات إلكتروني يتضمن ما يأتي:

١- مبيعاتها ومشترياتها اليومية الخاصة بزبائنها.

٢- حساباتها الفصلية (ربع السنوية) والسنوية.

٣- برامج مزاولة أنشطتها الأخرى على أن يكون مرتبطاً مع فروعها بشكل إلكتروني.

خامساً: على مراقب الحسابات أن يُعلِم الدائرة تحريرياً بأية ملحوظة عن العمليات التي تقوم بها الشركة أو ارتكاب أية مخالفة صادرة عنها، وعليه أن يوضح في تقريره ما إذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف أحكام قانون البنك

أو قانون الشركات أو قانون مكافحة غسل الأموال **وتمويل الارهاب** أو الضوابط الصادرة بموجبها أو أي قانون آخر أو تعليمات تتعلق بذلك وبخلاف ذلك يتحمل المسؤولية القانونية تجاه ما ذُكِرَ أعلاه.

سادساً: على الشركة:

تقديم بياناتها المالية السنوية إلى هذا البنك في موعد أقصاه ٦/٣٠من السنة التالية لسنة النشاط مدققة من مراقب حساباتها المجاز على وفق الأصول والقواعد المحاسبية المعتمدة مثبت عليها الختم الرسمي له ولمجلس مهنة ومراقبة وتدقيق الحسابات.

الفصل الثامـــــن

أحكام عقابية

المادة (١٦)

لمجلس الإدارة وقف أعمال الشركة للمدة التي يراها مناسبة أو إلغاء الإجازة الممنوحة لها في الحالات الآتية:

أولاً: إذا لم تباشر أعمالها بعد مرور ستة أشهر من تأريخ منحها الإجازة من دون عذر مشروع، وللمجلس إمهال الشركة مدة لا تزيد على ستة أشهر أخرى من تاريخ انتهاء المدة الأولى في حال تقديمها عذراً مشروعاً وبانتهائها تُعدُّ الإجازة ملغية.

ثانياً: ارتكاب المدير المفوض للشركة أو معاونهِ أو المساهمين فيها جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الشروع أو الاشتراك أو الاشتباه في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ومن غير الإخلال بحق البنك المركزي العراقي في تحريك الدعوى الجزائية ضدهما طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

ثالثاً: عدم احتفاظها بالسجلات أو الوثائق الواجب عليها مسكها في مقر الشركة الرئيس وفروعها.

رابعاً: توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على (٦) أشهر من دون عذر مشروع.

خامساً: عند مخالفتها الجسيمة للقوانين والضوابط الصادرة عن هذا البنك تتعلق بنشاط الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية أو بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سادساً: إذا قدمت الشركة عمداً بيانات مالية أو إحصائية سنوية أو فصلية مضللة ولا يخل ذلك بحق البنك في تحريك الدعوى الجزائية ضدها طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

سابعاً: خسارتها لنسبة (٧٥%) (خمس وسبعين من المئة) من رأسمالها.

الفصل التاســـــع

أحكام عامة

المادة (١٧)

تُلغَى تعليمات تنظيم عمل شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٨ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الضوابط.

تُنفَّذ هذه الضوابط من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس إدارة هذا البنك.

مصطفى غالب مخيف

المحافظ

ورئيس مجلس الإدارة

البنك المركزي العراقي
مجلس الإدارة